

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب .

اللعان يوجب رمي مكلف مسلم غير احرص لزوجه مثله حرة ممكنة الوطاء تحته عن نكاح صحيح او في العدة بزنا في حال يوجب الحد ولو قبل العقد او نسبة ولده منها إلى الزنا مصرحا قيل ولو بعد العدة وثم إمام ولا بينة ولا اقرار فيهما ومنه يا زانية قوله باب اللعان فصل يوجب الخ اقول المراد بالايجاب التسويغ والجواز مع ثبوت ذلك ولهذا كان A يعط الملاعين ويخوفهما من الاقدام عليه وأما اشتراط كون الزوج مكلفا مسلما فلما تقدم غير مرة وأما كونه غير احرص فلكون اللعان لا يكون الا باللفظ لا بالاشارة ولا بالكناية واما اعتبار كون الزوجة مثل الزوج فلأنها تحلف كما يحلف وتثبت ما ينفي الزوج وتنفي ما يثبت وذلك لا يكون الا من مكلفة مسلمة غير خرساء